رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

114 ما حكم من يقول لزوجته أنت عليّ حرام؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

بسم الله الرحمن واخر يقول آآ اللهم صلي على رسول الله. اقدم لك سؤال يا ابني. متزوج من امرأتين واحدة لي منها بنت. فحصل بيننا شقاق وقلت لها فانت محرمة علي كمثل امي. وهي لها اولاد من الزوج الاول. افيدونا جزاكم الله خيرا. عليك الثوب هو لان التحرير ما يجوز. مم. الله - 00:00:00

منكرا من القول وزور ذلك التوبة من ذلك والا تعود الى هذا وعليك كفارة. نعم. وهي عتق رغبات مؤمنة ان استطعت ذلك فان لم فصيام شهرين متتابعين ستين يوما فان لم تستطع تطعم ستين مسكينا ثلاثين صاعا كل صاع بين اثنين من قوت بلدك من تمر او - 00:00:22

غرز او نحو ذلك قبل ان تمسها قبل ان تقربه مع التوبة والاستغفار. نعم - 00:00:42